

بسم الله الرحمن الرحيم**إقليم كوردستان – العراق****رئاسة الأقليم****الرئيس****باسم الشعب****قرار****رقم (٥) لسنة ٢٠١٠**

وفقاً للصلاحيات المنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناءً على ما شرعه برلمان كوردستان – العراق في جلسته المرقمة (٦٦) في ٢١/٦/٢٠١٠ قررتنا إصدار :

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٠**قانون وزارة المالية والاقتصاد لإقليم كوردستان – العراق****المادة الأولى :**

يقصد بالتعابير الآتية المعاني المبينة أعلاها لأغرض هذا القانون :

أولاً: الأقليم: إقليم كوردستان – العراق .

ثانياً: الوزارة : وزارة المالية و الاقتصاد للأقليم .

ثالثاً: الوزير: وزير المالية و الاقتصاد للأقليم .

رابعاً: الوكيل: وكيل وزارة المالية و الاقتصاد للأقليم .

خامساً: المجلس: مجلس الوزارة .

المادة الثانية :

تهدف الوزارة الى وضع الاسس العامة لأدارة وتنظيم الموارد المالية والأقتصادية و مراقبة ملائمة التصرف بها وتحقيق الأستخدام الأمثل لها و وضع اسس واتجاهات التخطيط المالي و الاقتصادي للأقليم و تحديد الاطار العام التفصيلي لعناصر الخطة المالية و الاقتصادية ضمن اطار السياسة العامة لها وخطط التنمية الأقليم .

المادة الثالثة :

أولاً: الوزير: هو الرئيس الأعلى للوزارة و المسؤول عن أعمالها توجية سياستها و الاشراف و الرقابة عليها و تصدر منه تنفذ بأشرافه جميع القرارات و التعليمات و الأوامر في كل ما له علاقة بمهام الوزارة و تشكيلاتها و صلاحياتها وسائر شؤونها الفنية و الادارية و المالية و التنظيمية وفق احكام القانون و يكون مسؤولاً أمام مجلس الوزراء بصفته عضواً متضامناً فيه ، و له تخويل بعض صلاحياته الى الوكيل او المدراء العامين أو من يراه مناسباً و يتولى التنسيق مع البنك المركزي العراقي في كل ما يتعلق بتنظيم و رسم السياسة النقدية و الصيرافية الاشراف على فروع البنك المركزي العراقي في الأقليم .

ثانياً: مكتب الوزير : يرأسه موظف بدرجة مدير من ذوي الخبرة والكفاءة و يتولى المهام الموكلة اليه من قبل الوزير و يكون مسؤولاً عن تنظيم و حفظ السجلات و المراسلات الخاصة بالوزير و يعاونه عدد من الموظفين .

ثالثاً: مديرية الرقابة و التفتيش المالي : ترتبط مباشرة بالوزير و تتولى اعمال الرقابة الداخلية في الوزارة و الدوائر التابعة لها و كذلك تقوم باعمال التدقيق و التفتيش في كافة دوائر الاقليم في حالة وجود اختلاس أو تلاعب بالأموال العامة و مراقبة كيفية التصرف بها ، يرأسها موظف بدرجة لا تقل عن مدير و يحمل شهادة جامعية و له خبرة و اختصاص .

رابعاً: مديرية العلاقات و الاعلام : ترتبط مباشرة بالوزير ، يرأسها موظف بدرجة لا تقل عن مدير يحمل شهادة جامعية، و من ذوي الخبرة و الاختصاص .

المادة الرابعة :

أولاً: وكيل الوزارة : يساعد الوزير في تنفيذ سياسة الوزارة و الاشراف على شؤونها و ما يخول له من صلاحيات من قبل الوزير .

ثانياً: مكتب وكيل الوزير : يرأسه موظف بدرجة مدير ، ومن ذوي الخبرة والكفاءة يتولى المهام التي تناط به من الوكيل .

ثالثاً: مركز التدريب و التطوير المالي و الاداري الاقتصادي : يرأسه موظف بدرجة مدير يحمل شهادة جامعية و له خبرة و اختصاص و يعاونه عدد من الموظفين .

المادة الخامسة :

هيئة المستشارين : تكون الهيئة من اربعة مستشارين من ذوى الخبرة و الاختصاص و على ان يكونوا حاصلين في الاقل على شهادة جامعية أولية على الاقل في الاختصاصات التالية :

- الشؤون الادارية و المالية .
- الشؤون المصرفية .
- الشؤون الاقتصادية و التجارية
- الشؤون القانونية .

المادة السادسة :

المجلس :

1- يشكل في الوزارة مجلس برئاسة الوزير ويضم في عضويته كلاً من :

- أ- وكيل الوزارة - عضواً**
- ب- المستشارون - اعضاء**
- ج- المدراء العامين في الوزارة - اعضاء**

د- أي اختصاصي من داخل الوزارة او خارجها من يرتاتي الوزير الاستعانة به عند الضرورة دون ان يكون له حق التصويت .

٢- يتولى المجلس مناقشة الخطة العامة للوزارة و إقرارها و متابعة تنفيذها و اقتراح السياسة المالية والأقتصادية مناقشة التقارير الدورية و دراسة المعوقات التي تعترض مسيرة اعمالها و اقتراح الحلول العلمية لها و دراسة مشروعات القوانين والأنظمة و التعليمات المتعلقة بأعمالها و إبداء الرأي في كل ما يعرض عليه من قضايا .

المادة المساعدة:

مديرية الديوان العامة :

يرأسها مدير عام حاصل على شهادة أولية و من ذوي الخبرة والاختصاص :

المادة الثامنة :

مذكرة المعاذنة العامة:

تتولى مسؤولية التخطيط واعداد الموازنة للاقليم و دراسة مكونات و مراحل الموازنة العامة وتقسيمها ، وكذلك الاقرار الاولى لخطط القوى العاملة (الملاكات) لدوائر الاقليم و تأمين اعتماد المبالغ اللازمة لها و إبداء الرأي في التشريعات المالية المختلفة ، واجراء البحوث و الدراسة التحليلية للوضع المالي و الموازنة الجارية وفق اساليب التخطيط المالي و اصدار تعليمات تنفيذ الموازنة ، ويرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية و من ذوي الخبرة والاختصاص .

المادة التاسعة:

مذكرة المحاسبات العامة :

تتولى الاشراف على السيولة للخزينة العامة و كيفية التصرف بها لتنفيذ الموازنة العامة للإقليم بقسميها الجاري و الاستثماري ، و تطوير النظام المحاسبي الملائم لتنظيم الجانب المالي لنتائج تنفيذها، و السيطرة المحاسبية للتصرفات المالية لجميع الوحدات المنفذة لها، و تحديد البيانات المحاسبية لوحدات القطاع الحكومي المملوكة مركزيا و عرض النتائج وفق الاصول المحاسبية ، و تطوير نظم الرقابة الداخلية للتصرف بالأموال العامة و توفير مستلزمات نجاحها و الاشراف على تنفيذها بما في ذلك الرقابة السابقة و اللاحقة للصرف ، و التحقيق في المخالفات المالية التي ينطوي امر تنفيذها بالوزارة ، يرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية و من ذوي الخبرة و الاختصاص..

المادة العاشرة :

المدرسة العامة للأضرائب والعقارات :

تتولى ادارة متطلبات تحقيق الضرائب وجبائيتها و تنظيم حساباتها و متابعة ديونها و تحديد ديونها و تحديد اجراءات و اسس الجبائية ، كما تتولى حق الملكية العقارية للإقليم من الناحية النوعية و المكانية و تنظيمها و مسک السجلات الازمة بذلك بمعزل عن الجهات المختصة و تنفيذ قرارات التخصيص و التشريعات الخاصة لبيع و ايجار العقارات المملوكة للإقليم و كذلك ادارة و بيان العقارات التي تناط مسؤولية ادارتها وبيعها بوزارة المالية و الاقتصاد و يرأسها مدير عام حاصل على شهادة حاموية و من ذوى الخبرة و الاختصاص .

المادة الحادية عشرة:

المديرية العامة للجمارك :

تتولى تنفيذ القوانين الكمركية و ما يعده من اجهزة الاقليم المختلفة من اوامر و قرارات و تعليمات و ضوابط ذات صلة باختصاصات المديرية العامة و تحديد اسس والمبادئ الالزامية لتسهيل عملية تنفيذ الخلط الالزامه لمكافحة التهريب ودراسة التشريعات الكمركية النافذة ، يرأسها مدير عام يحمل شهادة جامعية و من ذوى الخبرة و الاختصاص و ترتبط بها مديريات الكمارك الفرعية في الاقليم .

المادة الثانية عشرة:

مديرية التقاعد العامة:

تتولى تنفيذ التشريعات التقاعدية واحتساب خدمات منتسبي الاقليم من الموظفين والعسكريين وقوى الامن الداخلي لغرض تخصيص الرواتب والمكافآت التقاعدية لهم و لعوائلهم وصرفها للمستحقين منهم و وضع الاسس و المبادئ و اصدار التعليمات و رفع المقترنات لتطوير هذه التشريعات على ضوء ما يستجد من امور و ما يواجه التطبيق من مشاكل في اطار سياسة الاقليم المالية يرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية و من ذوي الخبرة و الاختصاص وترتبط بها مديريات التقاعد في الاقليم .

المادة الثالثة عشرة:

المديرية العامة للمصارف التجارية :

يرأسها مدير عام حاصل على شهادة الجامعية ومن ذوى الخبرة والاختصاص وترتبط بها :

- ١- مديریات مصارف الرشید .
 - ٢- مديریات مصارف الرافدين .
 - ٣- مديریات مصارف هاریم .

المادة الرابعة عشرة:

المديرية العامة للمصارف الالكترونية :

يراسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية و من ذوي الخبرة و الاختصاص و ترتبط بها :

- ١- مديریات المصارف الزراعیة و الصناعیة.
 - ٢- مديریات المصارف العقاریة.

المادة الخامسة عشرة:

الشركة العامة للتأمين :

تتولى اعمال التأمين على الممتلكات و الاموال العامة و الخاصة و كذلك التأمين على الاشخاص (تأمينات الحياة) وفي ظل التشريعات النافذة في هذا المجال ، يرأسها مدير عام حاصل على شهادة الجامعية و من ذوي الخبرة و الاختصاص وترتبط بها فروع الشركة في المحافظات .

المادة السادسة عشرة:**المديرية العامة للشؤون القانونية :**

تتولى تفسير الاحكام المالية و تشريعات النافذة و دراسة مشاريع القوانين والأنظمة و ابداء الرأي و المشور في المسائل القانونية المتعلقة بأمور الخدمة المدنية التي تعرض على الوزارة من دوائر الاقليم و كذلك اعداد الصيغ القانونية للعقود و مشاريع القوانين و الانظمة و التعليمات ذات العلاقة بعمل الوزارة و تمثل الوزارة أمام المحاكم ، يرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية في القانون.

المادة السابعة عشرة:

أولاً: يحدد بنظام مهام و اختصاصات تشكيلات الوزارة .

ثانياً: للوزير استحداث او الغاء او دمج اي من و مديريات أو الأقسام أو الشعب عند الاقتضاء .

المادة الثامنة عشرة:

أولاً: يلغى قانون وزارة المالية و الاقتصاد رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢ .

ثانياً: لا يعمل بأي نص قانوني او قرار يتعارض مع احكام هذا القانون .

المادة التاسعة عشرة:

على مجلس الوزراء و الجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة العشرون:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كورستان) .

مسعود بارزاني
رئيس اقليم كورستان - العراق

مهولیر

٨/تموز/٢٠١٠ ميلادية

١٧/پوشپه/٢٧١٠ كوردية

٢٦/رجب/١٤٣١ مجرية

الاسباب الموجبة

بغية توحيد وزاري المالية في اقليم كورستان في وزارة واحد باسم وزارة المالية و الاقتصاد ، لفرض قيام الوزارة بمهامها في تنظيم الاحوال المالية و الاقتصادية و مراقبة سلامة التصرف بالمال العام و الممتلكات العامة و تحقيق الاستخدام الامثل للموارد المالية في الاقليم فقد شرع هذا القانون .